مدونة الأخلاقيات المهنية

مدخل ومقدمة

مدونة الأخلاقيات المهنية هي وثيقة توجيهية تُلزم الأخصائي النفسي في فلسطين بالالتزام بمجموعة من القيم والمبادئ السلوكية العُليا التي تضمن تقديم خدمات علمية وإنسانية عالية الجودة. وقد وُضعت هذه المدونة لتجمع بين المبادئ الأخلاقية العالمية المتعارف عليها (كما في الجمعية الأمريكية لعلم النفس والاتحاد الدولي لعلم النفس) ومتطلبات السياق الفلسطيني الدينية والاجتماعية والقانونية. وتؤكد مقدمة مسودة الميثاق الأخلاقي الفلسطيني على أهمية وجود مدونة مهنية تراعي خصوصيات المجتمع الفلسطيني ومبادئه وتقاليده، وفي الوقت نفسه تمتلك صفة **العمومية والعالمية** لأنها تخاطب الجانب الإنساني بوجهه الشمولي .وتؤكد المدونة صراحة توافقها مع القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يعكس التزام الأخصائي النفسي الفلسطيني بالقوانين المحلية والقيم العالمية المشتركة (مثل حماية حقوق الإنسان وحرمة الكرامة).

القيم والمبادئ الأساسية

تستند مدونة الأخلاقيات إلى مجموعة قيمٍ ومبادئ مُؤسِّسة يجب أن يلتزم بها الأخصائي النفسي في كل مراحل عمله. من أهم هذه القيم:

- **الكرامة الإنسانية واحترام الحقوق :**يجب أن يُظهر الأخصائي تقديرًا واحترامًا لكل إنسان، مع المحافظة على كرامة وشرف المنتفعين بغض النظر عن اختلافاتهم (عرقًا، أو دينًا، أو جنسًا، أو قدرة .(وتُعدَّ **الكرامة** مبدأً فلسفيًا أساسيًا، إذ ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان قيمته المتأصلة وتساوي حقوقه وألا يُقلص أحد من كرامته.
- **النزاهة والصدق :**يجب أن يتصرف الأخصائي بنزاهة تامة في كل تعاملاته العلمية والعملية. فلا يجوز له الغش، أو الكذب، أو إخفاء الحقيقة، أو تحريفها لتحقيق أي غاية شخصية .وتشتمل النزاهة على الشفافية والوضوح في نقل المعلومات، مع تجنب أي تضليل للمستفيدين والزملاء.
- **العدالة والإنصاف :**يُلزَم الأخصائي بمعاملة جميع الأفراد بإنصاف كامل وتقديم الخدمات دون تمييز أو تحيُّز. وهذا يعني مراعاة **حق كل إنسان في الحصول على الرعاية النفسية** بغض النظر عن اللون، أو الجنس، أو العقيدة، أو الدخل، أو أي اختلاف آخر .كما يرتبط مفهوم العدالة باحترام حق المنتفع في **تقرير المصير الذاتي** (autonomy)لاتخاذ قراراته الخاصة بشأن العلاج بحريّة، شريطة أن تكون تلك القرارات مستندة إلى المعلومات الكافية وبتوجيه مهني صحيح.
- **الخصوصية والسرية :**يجب على الأخصائي النفسي المحافظة بحزم على سرية بيانات المنتفعين الصحية والنفسية والشخصية. وينص الميثاق الفلسطيني للمعالجين على وجوب صيانة حق المنتفع في **حفظ معلوماته الخاصة** وعدم إفشائها إلا وفقًا لضوابط قانونية محدودة .وتشمل هذه القيمة احترام خصوصية العائلة أو المدرسة أو أي جهة يتعامل معها الأخصائي في سياق العلاج.
- **الكفاءة المهنية والمسؤولية :**ينبغي أن يقوم الأخصائي بممارسة مهنته ضمن نطاق كفاءته وخبرته، ويسعى باستمرار إلى تطوير معرفته ومهاراته العلمية .فالمدونة تشدد على ضرورة تزويد المنتفع بأفضل مستوى ممكن من الخدمة على ضوء المعارف العلمية الحديثة، وتعوّله على عدم تجاوز حدود اختصاصه. كما يشتمل هذا المبدأ على **العناية بالنفس** : إذ يُنصح الأخصائي بأن يكون واعيًا لتأثير صحته البدنية والنفسية على أدائه المهني، باعتباره التزامًا أخلاقيًا للحفاظ على جودة الممارسة.

المعايير السلوكية والمهنية المتوقعة

استنادًا إلى القيم السابقة، تحدد المدونة المعايير العملية والواجبات التي يُتوقع أن يلتزم بها الأخصائي النفسي في حياته المهنية اليومية، ومن أهمها:

- **السرية وحفظ المعلومات :**على الأخصائي التعامل بحذر مع كل المعلومات الشخصية والصحية للمنتفعين، فلا يفصح عنها لأي طرف ثالث إلا بموافقة خطية من المنتفع أو في حالة تهديد سلامة المنتفع أو الغير (مثل الخطر الجسيم على النفس أو الآخرين)، كما يلتزم بتنظيم ملفات سرية لكل منتفع والاحتفاظ بها وفق المتطلبات القانونية.

- **الإفصاح والحصول على الموافقة المسبقة :**يتعين على الأخصائي إبلاغ المنتفع (أو ولي أمره في حالة الأطفال) بطبيعة العملية العلاجية أو الاستشارية وأهدافها ومخاطرها المحتملة، بما يمكن الشخص من اتخاذ قرار مستنير بالمشاركة. ولا يسمح ببدء أي تدخل دون موافقة واضحة (خطية أو شفوية موثقة) من المنتفع، خصوصًا في البحوث السريرية أو النفسية.
- **ضوابط العلاقات المهنية :**يجب أن يحافظ الأخصائي على مسافة احترافية واضحة مع المنتفعين، فيمنع وجود أي علاقة استغلالية أو شخصية قد تضر بعلاقة العلاج. ويحظر إقامة علاقات حميمة أو مالية مع المستفيدين أو استغلالهم لأغراض شخصية. كما يتجنب أي تعارض في المصالح (مثل تلقي هدايا ذات قيمة كبيرة من منتفع) قد يؤثر على نزاهته أو استقلاليته المهنية.
- **عدم التمييز :**يلتزم الأخصائي بمبدأ المساواة واحترام التنوع الثقافي والاجتماعي والديني. فلا يستثني أي شخص من الخدمات النفسية بناءً على عرقه، أو دينه، أو جنسه أو اتجاهه الحياتي أو إعاقته .على العكس، يجب أن يعمل على توسيع فرص الوصول للخدمات النفسية خاصة لدى الفئات المحرومة والمهمشة.
- **التعاون والمشاركة المهنية :**يتحمل الأخصائي مسؤولية مهنية جماعية في رفع شأن مهنته. فعلى سبيل المثال، يُنصح بتبادل الخبرات مع الزملاء والإفادة منهم والتعلم المستمر، والمساهمة في أنشطة المجتمع العلمي والتربوي. يشجع الميثاق الفلسطيني الأخصائي على الإسهام في تطوير السياسات الاجتماعية والنفسية والعمل المناهض للممارسات غير المؤهلة.
- **الالتزام بأصول البحث العلمي والتوثيق :**إذا شارك الأخصائي في بحوث أو تقييمات، فعليه الالتزام بمعايير البحث الأخلاقية: كالحصول على موافقات المشاركين، وحماية خصوصيتهم وسلامتهم، والشفافية في عرض النتائج .كما يتوجب عليه توثيق أي نتائج بطريقة علمية، ومناقشتها فقط مع المهتمين مباشرة بطبيعة الحالة.

التعامل مع الفئات الضعيفة

تركز المدونة على مسؤولية الأخصائي في حماية الفئات الأكثر ضعفًا كمَن لا حول لهم، مثل الأطفال، وكبار السن، وذوي الإعاقة العقلية أو الجسدية. ويتجسد ذلك في:

- **رعاية خاصة للأطفال :**يتطلب العمل مع الأطفال موافقة ولي الأمر، والتحدث بلغة بسيطة تناسب مستوى الطفل فيما يخص قيود السرية (فمثلاً يتمُّ توضيح حدود السرية قبل العلاج)، مع مراعاة أفضل مصلحة الطفل في كل قرار علاجي.
- **العمل مع ذوي الإعاقة :**يلتزم الأخصائي بتوفير خدمات نفسية تراعي القدرات والاحتياجات الخاصة بهم، مع إشراك أسرهم ومقدمي الرعاية عند الحاجة. ولا يجوز حرمانهم من الخدمات أو التعامل معهم دون احترام تام لحقوقهم ودون تمييز.
- **الاحترام الثقافي والديني :**يحترم الأخصائي الخلفيات الثقافية والدينية للمنتفعين وطرق تعاملهم، مع تجنب أي أحكام مسبقة أو تجنب تقديم خدمات تتناقض مع معتقداتهم الأساسية. فمثلاً، يقدم الإرشاد والدعم بوعي بحساسية المواضيع الدينية والاجتماعية في المجتمع الفلسطيني دون الإخلال بالمبادئ العلمية للأخصائي.

الإشراف والسرية والصحة النفسية الذاتية

تشجع المدونة على بناء نظام دعم مهني للأخصائي النفسي نفسه:

- **الإشراف المهني :**ينبغي للأخصائي استشارة مشرف أكاديمي أو زميل ذو خبرة عند مواجهته معضلة أخلاقية أو نفسية معقدة. فعلى سبيل المثال، إذا واجه الأخصائي أزمة في اتخاذ قرار معيّن، فيُنصح بالتوجه إلى المشرف المباشر أو لجنة الأخلاقيات في النقابة لأخذ الرأي .وفي حال حدوث انتهاك أخلاقي غير واضح يمكن لزميل مهني تنبيه المخطئ له، وإذا تكرر الخلل يُحال الأمر إلى لجنة الأخلاقيات للنقابة.
- **السرية المهنية :**تؤكد المدونة على ضرورة تأمين بيئة سرية آمنة للعلاج أو الاستشارة. ويُشدد على أن جميع المناقشات والوثائق العلاجية تظل سرية للغاية ولا يجوز مشاركتها إلا بإذن المنتفع أو لأسباب قانونية واجبة (مثل الحماية من ضرر جسيم).
- **الصحة النفسية للمعالج :**تعتبر رعاية المعالج نفسه من المتطلبات الأخلاقية؛ إذ وجدت الجمعية الأمريكية أن على الأخصائيين أن يكونوا واعين لتأثير صحتهم البدنية والنفسية على قدرتهم على مساعدة الآخرين لذا تشجع المدونة

الأخصائي على ممارسات **العناية الذاتية)** كإدارة التوتر والراحة الدورية وطلب الدعم عند الحاجة) لضمان استدامة جودة العمل المهني.

آلية الإبلاغ عن الانتهاكات

توفر المدونة آليات واضحة للإبلاغ عن أي إخلال بالقواعد الأخلاقية:

- **الإبلاغ داخل النقابة :**يُتوقع من الأخصائي التنبيه الفوري لأي زميل يمارس سلوكًا غير أخلاقي، وإشعار اللجنة المعنية في النقابة بذلك. فقد ورد في الميثاق أنه إذا تكرر انتهاك معيّن أو كان غير طفيف يصح معه التدخل المهني، ينبغي التوجه إلى لجنة أخلاق المهنة للنقابة لمناقشة الأمر .كما ينص الميثاق على التصرف عن طريق القنوات المناسبة لمواجهة أي سلوك مهني خاطئ من زميل.
- **التبليغ الرسمي :**يمكن للمتضرر أو أي موظف أو مؤسسة تقديم شكوى رسمية مكتوبة إلى لجنة الأخلاقيات في نقابة الأخصائيين النفسيين، أو إلى السلطات المختصة (مثل وزارة الصحة) عند الضرورة. ويجب أن تضمن الشكوى تفاصيل الانتهاك والأدلة المتاحة. تحتفظ اللجان المختصة بسرية الجهة المبلغ حتى استكمال التحقيق.

الإجراءات التأديبية والعقوبات

في حال ثبوت ارتكاب الأخصائي النفسي لمخالفة جسيمة لمدونة الأخلاقيات أو التهرب من التزامات الترخيص، تُتخذ ضده إجراءات تأديبية حسب اللوائح والقوانين التالية:

- **سحب الترخيص المهني :**تنص **التعليمات الوزارية** على أن ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد النفسي يُلغى بقرار من وزير الصحة في حالات معينة، مثل تقديم بيانات مزورة للحصول على الترخيص أو فقدان أي شرط من شروطه .كما تحظر التعليمات أن يُمنح الترخيص لمن محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إذ يترتب على ذلك سحب الترخيص أو منع مواصلة العمل المهني.
- **العقوبات التأديبية النقابية :**قد تفرض نقابة الأخصائيين النفسيين عقوبات داخلية على المخالفين، تشمل الإنذار الشفهي أو التحذير الرسمي أو **فصل العضوية** بحسب شدة الخرق.
- **المساءلة القانونية :**قد يُحال الأمر إلى الجهات القضائية المختصة إذا كان الانتهاك يشكل جريمة أو إخلالًا بمقتضيات القانون الأساسي الفلسطيني أو القوانين الصحية. وبذلك يُعاقب المخالف جزائيًا أو مدنيًا وفق نصوص القانون ذات الصلة (مثلاً إذا تسببت المخالفة في ضرر جسيم للمنتفع). يُذكر أن الميثاق يندرج تحت إطار القانون الأساسي الفلسطيني الذي يقر بحقوق الإنسان وكرامة الفرد، مما يحتم حماية مصالح المنتفعين بملاحقة المتجاوزين قضائيًا عند الحاجة.